جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ١٥/١/٩ م مكرر

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٥

* *

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليمات المالية الواجب اتباعها عند صرف كلا من حافز الإشراف وحافز المناطق النائية المقررين بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وفى ضوء ما أثير من اختلاف فى التطبيق فى هذا الشأن ، يتم مراعاة الآتى :-

يُستبدل نص البند (أولاً) (الخاص بالوظائف الإشرافية) من الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤

ليصبح كما يلى :-

أولاً : بالنسبة للوظائف الإشرافية :

تصرف مكافأة جهود غير عادية مقابل الإشراف والقيادة للعاملين بديوان عام وزارة الصحة وديوان المديريات والإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات وذلك لمن يستحقون صرف حافز الإشراف من شاغلى الوظائف التخصصية والفنية (درجة كبير / أولى / ثانية) المُخاطبين بأحكام هذا القانون على النحو المشار إليه بالجدول رقم (٣) المرفق بالقانون حسبما قضت به المادة ١٦ من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ، وطبقا لما جاء بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن على أن يتوافر فيهم ما يلى :-

- أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفى لهم .
- العمل فترات مسائية .
- صدور قرار من السلطة المختصة للجهات المُخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤بتحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية المستحقين للصرف .
- ويُزاد هذا الحافز لمديرى المستشفيات **المتفرغين** ، وطبقاً للنسب المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ١/٢٠١٥

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٢م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

****

نظرا لما ورد بكتاب الإدارة المركزية لختامى الجهاز الإدارى للدولة بشأن الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص ختامى (عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات إتباعها .

وفيما يلى أهم الظواهر التى أسفر عنها فحص الجهاز فى هذا المجال :-

١- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفائهم بإلتزاماتهم التعاقدية أو خصمها باقل من المستحق أو إعفاء بعضهم منها بإعطائهم مدد إضافية غير مستحقة وعدم خصم نسبة سوء المصنعية والفروق المترتبة علي عدم إحتفاظ بعض العطاءات بأولويا تها وعدم خصم نسبة ضمان الأعمال من مستحقات بعض الجهات وكذا عدم خصم قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه من مستحقات موردى الأغذية .

٢- عدم إعداد الدراسات الفنية والهندسية وتحديد الإحتياجات الفعلية قبل التعاقد الأمر الذى ترتب عليه زيادة تكلفة الأعمال بأعمال إضافية ومستجدة تصل لنسب كبيرة من المقايسة الأصلية وبعد مرور سنوات من امر الإسناد الأصلى بالإضافة إلى زيادة مدة التنفيذ لتصل إلى أكثر من عشر سنوات فى بعض الحالات وعدم الإستفادة من بعض الأعمال المنفذة وإسناد جانب كبير من الأعمال والتوريدات بطريق الإتفاق المباشر دون وجود حاجة ماسة وعاجلة لذلك ودون الإسترشاد بأسعار السوق ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة أو الإسناد بأوامر إسناد إضافية عن طريق زيادة كميات التعاقد وبأسعار أعلى من المتعاقد عليها ووضع قيم تقديرية لبعض عمليات الشراء غير ممثلة لأسعار السوق ، والتعاقد مع بعض الشركات بالرغم من تقاعسها عن الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية عن عمليات سابقة أو رغم مخالفتها لكراسة الشروط والمواصفات.

٣- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه بعض المقاولين والموردين لتقاعسهم عن تنيفذ الأعمال وتوريد الأصناف وذلك بسحب الأعمال منهم وتنفيذها علي حسابهم وتحصيل فروق الأسعار والمصروفات الإدارية وكافة الغرامات والتعويضات المستحقة ومصادرة التأمين النهائي وإسترداد الدفعات المقدمة وعدم إلزام بعض الموردين بتثوين أي توريدات مقابل الدفعات المقدمة فضلاً عن عدم إستهلاك تلك الدفعات من الدفعات التالية .

٤- صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين نتيجة عدم الدقة عند صرف المستخلصات والمحاسبة علي بنود أعمال لم يتم تنفيذها أو تزيد علي المنفذ علي الطبيعة أو تكرار المحاسبة علي بعض الأعمال أو المحاسبة علي بنود ملغاة أو صرف كامل المستحقات رغم عدم إتمام التركيب والتشغيل او نتيجة عدم حساب نسبة الخصم الممنوحة أو عدم حساب فروق الأسعار المستحقة نتيجة تعديل مواصفات بعض البنود وتحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر نتيجة تغيير مواصفات الوجبات الغذائية المتعاقد عليها بالمدن الجامعية ، وصرف دفعات مقدمة لبعض الشركات دون الإستفادة منها لعدم الإنتهاء من الأعمال والتوريدات في المواعيد المقررة أو غير منصوص عليها بشروط التعاقد أو تزيد علي ٢٥ % أو عن توسعات لإحدي محطات معالجة المياه والصرف الصحي قبل أن يتم نزع ملكية الارض وتحديد المساحة التي سوف تقام عليها التوسعات .

٥- عدم تحرير عقود عن بعض العمليات والإكتفاء بإصدار أوامر توريد وإستمرار التعاقد مع بعض الشركات الموجرة لبعض المساهات بإحدي الوزارات بقيمة إيجارية عن عقود منتهية وعدم حيادية اللجان القائمة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات لبعض العمليات لإشتراكها بلجان البت وتضمين كراسة الشروط لبند توفير سيارات لطاقم الإشراف وتأخر الإستفادة من مشروعات توسعات محطات معالجة مياه الصرف لعدم الإنتهاء من ملاحظات النهو وعدم الإستفادة من بعض الأجهزة الموردة لعدم الإنتهاء من العمليات الإنشائية للأماكن الموردة إليها .

٦- عدم تحصيل قيمة التأمين النهائي المستحقة علي بعض الأعمال والتوريدات أو تحصيلة بأقل من المستحق وعدم إستكمال التامين عن الأعمال الإضافية ورد خطابات الضمان قبل إتمام بعض العمليات وعدم وضع قيمة تقديرية لعمليات هدم المساجد وبيع الأنقاض الناشئة عن عملية الهدم ضمن بنود المقايسة التقديرية مما ترتب عليه قبول شروط المقاول بالحصول علي قيمة الهدم فضلاً عن إستيلائة علي بعض الأنقاض ، وقبول مستحضرات طبية وأدوية ولقاحات قاربت مدة صلاحيتها علي الإنتهاء أو إنتهي تسجيلها بالمخالفة لشروط التعاقد .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

في: ٢٠١٥/٠١/٨ رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٢٢/ ١ / ١ جـ)

" كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ "

* *

ابعاء الى الكتابين الدوريين رقمى ٣٥ ، ٩٦ لسنة ١٩٩١ ، ١٩٩٦ ،

وعلى موافقة كلا من السيدة الدكتورة / عميد كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة بكتابيها المؤرخ ٢٠١٥/١/٤ والمراقبة المالية لجامعة القاهرة بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/١/٥ ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٥ ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ليضاف اليها كلية الحاسبات والمعلومات ليصير مجال إشرافها وخدمتها كالتالى :-

١ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ،

٢ - كلية الآثار بجامعة القاهرة

٣ - المطبعة ،

٤ - كلية الحاسبات والمعلومات ،

ثانيا :- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية الفرعية للإدارة العامة للشئون الهندسية والبحوث والإيرادات المخصصة ومعهد الليزر بمعهد الإحصاء بجامعة القاهرة على حسابات كلية الحاسبات والمعلومات بذات الجامعة .

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية للإدارة العامة للشئون الهندسية والبحوث والإيرادات المخصصة ومعهد الليزر بمعهد الإحصاء بجامعة القاهرة إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولا .

تحريرا فى : ٤ / ١ / ٢٠١٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)جـ٢

" كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً للكتاب الدوري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .
- إيماءاً للقرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٦ يونيو ٢٠١٤ بشأن التشكيل الحكومى الأخير المتضمن وزارة للشباب والرياضة .
- إيماءاً لكتاب الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإدارى للدولة رقم ١٥١٩ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٥ المتضمن أنه فى ضوء التشكيل الحكومى الأخير والذى تضمن إفراد موازنة مستقلة لوزارة الشباب والرياضة بالإضافة إلى الموازنتين القائمتين للشباب والرياضة وهما(موازنة المجلس القومى للشباب وموازنة المحلس القومى للرياضة)
- إيماءاً إلى تأشير السيد المهندس / وزير الشباب والرياضة المتضمن الموافقة على أن تقوم الوحدة الحسابية لديوان عام المجلس القومى للشباب بصرف المخصصات المالية لسيادته ومساعده .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مجال إشراف "**الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب**" **[موازنة هيئات خدمية]**

الرقم الكودى

٣٢١٠٦٢٠١

ليصير كالتالى : ١- المجلس القومى للشباب

٢- مكتب وزير الشباب والرياضة

تحريرا في : ٨ / ١ / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٢٢/ ١ /١ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ "

* *

بالإشارة إلى كلاً من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الإجتماعى ، الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعى .

ثانياً:- تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الإسكان والجهاز المركزى للتعمير ليضاف إليها (حسابات صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

تحريرا في : ٢٩ / ١ / ٢٠١٥

(سيد . قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١/٢٩

" محاســب/ عيد احـمد إبـراهـيم "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/ ١/ ٩

كتاب دورى

رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤بشأن التعليمات المالية لتطبيق أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

ونظراً لصدور القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومن ذلك تعديل المادة (١٧) منه.

وإيماءً لما ورد من قطاع الموازنة العامة للدولة في هذا الشأن.

يتم الالتزام في تطبيق حكم المادة (١٧) من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بالآتى:-

أولا:

١- يُستبدل بنص البند (٩) من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى:-

يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام القرار بقانون المشار إليه "بدل مهن طبية" بفئات تتراوح بين ٤٠٠ جنيه ـ ٧٠٠ جنيه شهرياً، وفقاً لما يأتى:-

- ٧٠٠ جنيه للأطباء البشريين.
- ٥٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيى العلاج الطبيعى.
- ٤٥٠ جنيهاً لإخصائيى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين.
- ٤٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيى التمريض والفنيين الصحيين.

على أن يصرف هذا البدل على مراحل، بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لجميع الفئات تُزاد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ لتُصرف بنسبة ٦٥% من الفئات المقررة لكل منهم، ثم يُصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

٢٠١٥/١

ثانياً:

على الوحدات الحسابية بالجهات المخاطبة بالقرار بقانون المشار إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف بدل المهن الطبية في ضوء ما سبق، وذلك على اعتمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بالجهات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار بقانون، على أن يتم موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة بالمبالغ المطلوبة للتعزيز بها حتى نهاية السنة المالية في ضوء المنصرف الفعلي والمتوقع صرفه حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك حتى يتسنى لقطاع الموازنة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها، ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

صدر في: ٢٠/ ١/ ٢٠١٥

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥- ٢٦/٧/١٥جـ١

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٥٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلزام الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية بمراعاة لصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية طبقا لما ورد بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية .

وحيث تلاحظ عدم التزام بعض المصالح الحكومية بلصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية المستحقة للنقابة طبقا لنصوص القانون سالف الذكر بعالية .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بلصق وخصم وتحصيل الدمغة المستحقة لنقابة مصممي الفنون التطبيقية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ وتوريد قيمتها على عنوان النقابة ، مع عدم تطبيق نص البندين (ج ، هـ) من المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر وكذا المواد أرقام (٤٦ ،٤٧ ، ٧/٧٥ ، ٩٨) من ذات القانون بقدر اتصالها بهذين البندين مع إلغاء كل ما يخالف هذه التعليمات بالكتب الدورية الموضحة بعالية ، وذلك وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ق دستورية والقاضي " بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة رقم (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشان نقابة مصممي الفنون التطبيقية ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات ومصممات الفنون التي تنتجها " ، وأيضا ما تضمنه كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ " بتنفيذ أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ فيما عدا ما قضى بعدم دستورية (البند ج والبند هـ) من هذه المادة " ، والالتزام بلصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية الواردة ببقي بنود نص المادة ٤٥ المشار اليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٥/٢/١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ،

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٦٥٠٩بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ أنه تم الموافقة على تعديل عنوان مقر سيتي بنك إن إيه / مصر (فرع البنك اجنبى) ليصبح ٨ شارع احمد باشا جاردن سيتي- القاهرة ، 8،Ahmed Pasha Street Garden City – Cairo "وذلك اعتبارا من ٤ ديسمبر ٢٠١٤ ،

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ،

تحريرا في : ٢٠١٥/٣/١٠ رئيـــس

ياسر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيـــد أحمـــد إبراهيـــم

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤ جـ٣)

" كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء الى كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية رقم ٧٧ المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية — **الرقم الكودي** ٢١٣٠١٠٠٦

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية التي تشرف حاليا على حسابات الإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية التي تشرف عليها حاليا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :ح/ ن /٢٠١٥

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

إيماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٥٦ لسنة ١٩٨٤ وكتاب كلاً من :- السيد الأستاذ / مراقب مالي وزارة النقل ١٢٢٧٠ المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والسيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالي رقم ٥٤٩٠ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٣/١ ما يلي :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لمعهد القومي للنقل بالقاهرة (الرقم الكودي)
(موازنة هيئات خدمية) ٣٢١٠٤٨٠١

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة ليصير كالتالي :- ٢٦٠٢٦٠١

الهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة - المعهد القومي للنقل بالقاهرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالمعهد القومي للنقل بالقاهرة من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند ثانيا نقلاً إلي الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة المعدلة بالبند أولاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(محمد) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-١٥/١/٩ م٥ مكرر

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة رقم ٣٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

والمتضمن في مادته الأولى أن تضاف فقرة جديدة للمادة رقم ٣٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها نصها الآتي:

" يمنح أعضاء الفريق الطبي من العاملين بالقطاع الصحي بالوحدات والمراكز والمستشفيات اشتراكات في جميع وسائل المواصلات (سكك حديدية – سيارات عامة) داخل المحافظات الحدودية ، من وإلى جهة العمل ، وتتحمل المحافظة المعنية بكامل قيمة تلك الاشتراكات ".

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢/٣/٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٤
٢/٣
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/١/٦٢٥جـ٢)

" كتاب دورى رقم (٢ \ ) لسنة ٢٠١٥ "

****

- ايماءً للكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٣
- ايماءً لكتاب مراقب مالى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٤٠٦٥ المؤرخ ٢٠١٥/١/٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى (موازنة جهاز ادارى) (الرقم الكودى) ١٢١٠٠١٠٦

ثانياً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة بالقاهرة ليشمل قطاع استصلاح الاراضى ١٢١٠٠١٠١

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى الملغاة بالبند اولاً الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة بالقاهرة .

تحريرا في : ٢ / ٢ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١٣/١٥مؤقت

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية وأسماء البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقهم .

وإيماء إلى كتاب بنك الاستثمار القومي رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٥ والذي تبين منه أن أعمال لجنة خصم الاعتمادات المستندية المشكلة بقرار السيد الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ والتي أوصت بإتاحة الفرصة لجميع البنوك التي ترغب في المشاركة في النظام إذا ما قبلت تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام كما توضح بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها .

فقد أفاد بنك الاستثمار القومي بأن " البنك المصري الخليجي " قد وافق على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية والتحصيلات الخارجية .

وعليه فإنه يمكن إضافة اسم " البنك المصري الخليجي" من ضمن البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدوري (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢/٣/٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٣١/ ١ /١٢)

" كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ "

* *

بالإشارة إلى كلاً من القرار الجمهوري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مجالس تخصصية وتحديد اختصاصاتها تتبع رئيس الجمهورية وإلغاء المجالس القومية المتخصصة ونقل أرصدتها للمجالس التخصصية عاليه ، الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية للمجالس القومية المتخصصة بالقاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٣ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للمجالس القومية المتخصصة .

ثانياً:- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للمجالس التخصصية ومجال إشرافها ما يلى:-

(**المجلس التخصصي لتنمية المجتمع - المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي -**
المجلس التخصصي للتنمية الاقتصادية- المجلس التخصصي للسياسة الخارجية والأمن القومي)
تتبع رئيس الجمهورية كود رقم (١٠٢٠٠٣٠١)

(موازنة جهاز إداري)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المجالس القومية المتخصصة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانياً.

تحريرا في : ٥ / ٣ / ٢٠١٥
(سيد)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٢٢٠ المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١ ما يلي :-

	الرقم الكودي
أولا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بني سوبف شرق النيل ببني سويف **لتشمل كلية التمريض بجامعة بني سويف (موازنة هيئات خدمية)**	٣١٦٠٠١٠٥

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض بجامعة بني سويف على حسابات كلية التمريض بجامعة بني سويف .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية التمريض بجامعة بني سويف نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض بجامعة بني سويف إلى الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بني سويف شرق النيل ببني سويف المعدل مجال اشرافها بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عيد أحمد ابراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة العامة للشئون الإدارية
رقم الصادر: الوارد:
التاريخ: / / ٢٠١٥ التوقيع:

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ١٣/١/٩٤٣جـ١)

" كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتشكيل الوزارة والمتضمن إنشاء وزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات ٠
- ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتحديد اختصاصات وزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات

الرقم الكودي

١٤١٠٠١٠١

(موازنـــة جهـــاز اداري)

تحريرا في : ٩ / ٢ / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥

٢/٩

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٢٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨١) لسنة ٢٠١٤ ورقمي (١ ، ٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن التعليمات المالية الواجب إتباعها عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤.

ووفقاً لما جاء بالقرار الجمهورى بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المواد أرقام (٧ ، ١١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر ، وايماءً لمشروع اللائحة التنفيذية المُعد من قبل وزارة الصحة فى هذا الشأن فإنه يتم الإلتزام بالآتى :-

أولاً : تلتزم وزارة الصحة والسكان بتحمل المصروفات والرسوم اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا (دبلوم / ماجستير / زمالة / دكتوراه) **من الموارد الذاتية لها** بالضوابط التالية :

١) أن تتم الموافقة على التسجيل من قطاع التدريب والبحوث فى إطار الخطة الموضوعة لهذا الغرض .
٢) أن يقتصر الإلتزام بتحمل تلك المصروفات والرسوم على دراسة مؤهل واحد طوال الحياة الوظيفية للعضو .
٣) ألا تزيد مدة الدراسة التى تغطيها الرسوم والمصروفات على سنتين بالنسبة للدبلوم وعلى ثلاث سنوات بالنسبة للماجستير وعلى أربع سنوات بالنسبة للدكتوراه .
٤) أن تكون الدراسة فى أحد التخصصات المطلوبة للعمل وتخدم مصلحته .
٥) أن يلتزم الطبيب بخدمة وزارة الصحة والسكان مدة مماثلة للمدة التى تحملت تكلفتها وزارة الصحة والسكان أو نصف تلك المدة بالمناطق النائية ، أو سداد إجمالى المبالغ التى تحملتها جهة العمل فى سبيل حصول العضو على المؤهل العلمى .

ثانياً : بالنسبة "لحافز الطوارئ" يُصرف شهرياً لمستحقيه إعتباراً من أول يناير ٢٠١٤، ووفقاً لما يلى :

١- بنسبة ٤٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين **تخصص طوارئ** ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائمين بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة **وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأى حافز آخر يصرف نظير الإشراف** .

٢- بنسبة ٣٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين العاملين بأقسام الطوارئ (الرعاية المركزة بكافة أنواعها – حضانات – تخدير – حروق – سموم – بنك دم – إستقبال وطوارئ) من **الحاصلين على مؤهلات علمية (دبلومة ، ماجستير ، زمالة ، دكتوراه)** ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائمين بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة **وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأى حافز آخر يصرف نظير الإشراف** ، ويكون الصرف للأطباء القائمين على العمل فعلياً بهذه الأقسام وفقاً لنظام العمل بها أياً كان المسمى الوظيفى لكل منهم .

٣- بنسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى **للأطباء العاملين بمستشفيات الصحة النفسية** .

٤- بنسبة ١٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى بشكل تبادلى ، على أن يُصرف فى الشهر الواحد لنسبة لا تزيد عن ١٥% من قوة العمل بالأقسام المشار إليها بالبند رقم (٢) بعاليه بحد أدنى طبيب واحد بكل قسم شهرياً للأطباء من ذات التخصص المشار إليه بالبند (١) من غير الحاصلين على دراسات عليا والحاصلين على دورة تدريبية معتمدة من وزارة الصحة والسكان تؤهلهم للعمل بالأقسام المشار إليها .

٥- يستمر صرف حافز **خدمات إسعافية** لفنيى الإسعاف بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسى الشهرى للعاملين بمرافق الإسعاف التى لم تُضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقييم الآداء المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤ سالف الذكر .

٦- مراعاة عدم الجمع بين حافز الطوارئ المشار إليه بعاليه وأى مقابل عن نوبتجيات السهر والمبيت بتلك الأقسام .

٧- يتم تسوية مستحقات السادة الأطباء المستفيدين من هذا الحافز فى ضوء ما سبق وأن صُرف لهم من تلك المستحقات (سواء كانت تلك المستحقات مدينة أو دائنة) .

ثالثاً : **يلغى البندين رقم (٤ ، ٥) من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .**

رابعاً : **إيماءً إلى ما ورد لقطاعى الحسابات والمديريات المالية والموازنة العامة للدولة من استفسارات حول تطبيق أحكام الكتب الدورى سالفة الذكر ، فيجب الإلتزام بالآتى :-**

١- بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من وإلى الجهات الداخلة فى نطاق تطبيق القانون المشار إليه فيتم تحرير شيك تكاليف بكامل مرتب السادة الأطباء ومزاياهم المالية (نسب/فئات) من جهة عملهم الأصلية باسم الجهات المنتدبين إليها ، على أن تستكمل باقى الإجراءات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن ، **هذا وبمراعاة أن يصرف لهم من الجهة المنتدبين إليها فروق أى مزايا تزيد عن المزايا المحرر عنها شيك التكاليف سالف الذكر ولأغراض أخرى حتى لا يكون هناك ازداوجية فى صرف تلك المزايا ومنها على سبيل المثال حافز المناطق النائية ، وحافز جذب العمالة .**

٢- بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من أو إلى جهات أخرى من غير الجهات الداخلة فى تطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ فيتم تحرير شيك تكاليف بأجورهم الأساسية (**وهو الأجر المقرر للوظيفة متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية التى استحقها والعلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب أو التى لم تضم والعلاوة الإجتماعية والعلاوة الإجتماعية الإضافية والمنحة الشهرية**) وذلك من جهة عملهم الأصلية بإسم الجهات المنتدبين إليها ، ويتم صرف باقى المزايا المالية (الأجور المتغيرة كالبدلات المقررة بمنظومة الصحة بكافة أنواعها والحوافز وغيرها من نظم الإثابة) من الجهات المنتدبين إليها وخصماً على إعتماداتها ، **وذلك حتى يتم صرف مرتب العامل ومزاياه المالية من جهة واحدة** ، على أن تستكمل باقى إجراءات الكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر في : / ٣/٢٠١٥

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-١/٧/١٥ جزء رابع

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

* *

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قيام بعض الجهات باجراء تعاقدات جديدة مع بعض العمالة بصفة مؤقته وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والمعمول بهما اعتبارا من ٢٠١٢/٥/١ والذى حظر التعاقد على اجور الموسميين باعتمادات الباب الاول اجور وتعويضات العاملين وكذلك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لاحكام هذا القانون والذى اضاف لذلك الحظر التعاقد على اعتمادات الباب الثانى والرابع وهو الامر الذى اكدت عليه التأشيرات العامة للموازنة (والتى لها قوة القانون) فضلا عن اضافتها لحظر التعاقد على الباب السادس وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية وما لجأت اليه بعض الجهات من تحايل لصرف مرتباتهم على اساس الاجر مقابل العمل ٠

وحيث ان الحظر الذى قرره المشرع على مسألة التعاقد المؤقت تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز مخالفتها حيث كان الباعث على اقرار هذا الحظر هو صد الباب الخلفى للتعيينات المؤقته التى كانت تقوم بها كافة الجهات بالدولة فى الحقبة الماضية والتى خلفت الكثير من الاعباء المالية التى ناءت بحملها الخزانة العامة للدولة لدى المطالبة بالتثبيت على وظائف دائمة فضلا عن مخالفة التعيين بالعقود المؤقته لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى الالتحاق بالوظائف العامة ٠

وحيث تقضى المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر بأنه "يحظر على العامل مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها " كما تقضى المادة (٧٨) من ذات القانون بأن " لا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى " ٠

وحيث ان خرق الحظر المشار اليه من جانب بعض الجهات انما يشكل مخالفة صريحة للنصوص المشار اليها ، الامر الذى يوجب المسائلة التأديبية للمخالف فضلا عن وجوب تحميله بالاثار المالية المترتبة على تلك المخالفات من ماله الخاص حال ثبوت تعمده الاضرار بالجهة او قصد تحقيق منافع خاصة له او اهماله الجسيم ٠

لذا ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية بالدولة الالتزام بالاحكام القانونية السابق ذكرها وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة كلا فيما يخصه الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية ٠

فى ١٦/ ٣/ ٢٠١٥

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥

في إطار حرص وزارة المالية بالحفاظ على المال العام، وإيماءاً إلى توجيهات السيد وزير المالية بمعالجة الحسابات الدائنة إزاء ما تلاحظ من تضخم الحسابات الدائنة في بعض الوحدات الحسابية، وعدم مطابقة الرصيد الدفتري للحسابات الدائنة مع الرصيد البنكي لحساب جاري البنك المركزي دائنين.

وإيماءاً إلى المادتين رقمي (٥٨٥) و (٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد تقرر أن تلتزم الوحدات الحسابية التزاما مشددا بما يلي :-

يتم تشكيل لجنة بكل جهة إداريه برئاسة مدير حسابات الوحدة الحسابية وعضوية كلاً من رئيس الشطب ومسئول دفتر الحسابات الدائنة، ولمدير الحسابات الاستعانة بمن يراه إذا أقتضى الأمر وذلك للقيام بما يلي :-

١ – فحص وتحليل كافة المبالغ المعلاة بالحسابات الدائنة فحصاً دقيقاً والعمل على تصفيتها .

٢ – إجراء التسويات الدفترية والمناقلات البنكية اللازمة وفقاً للوائح والتعليمات المالية المنظمة، ضماناً لضبط أرصدة الحسابات الدائنة بالبنك مع الأرصدة الدائنة بالدفاتر.

٣ – إضافة الزيادة في- أرصدة حساب جاري البنك المركزي دائنين عن الأرصدة الدائنة بالدفاتر- إلى حساب الإيرادات

٤ – الانتهاء من أعمال اللجنة سالفة الذكر وإعداد تقرير مفصل بأعمال اللجنة في موعد غايته ٢٠١٥/٤/٣٠.

٥– تنعقد اللجنة سالفة الذكر بصفة دوريه ربع سنوياً، ضماناً لضبط الحسابات الدائنة بصفة مستمرة .

٦– على كلاً من السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات القيام بإعداد تقرير مجمع عن كافة الوحدات الحسابية رئاستهم، وموافاة السادة رؤساء الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والمديريات المالية كلاً فيما يخصه وكذا الإدارة المركزية للتفتيش المالي بالتقرير المجمع في موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/٧، حتى يتسنى العرض على السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية في موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/١٥.

٧– على أجهزة التفتيش المالي المركزية والمحلية متابعة تنفيذ ما تقدم، وإبداء الرأي في أعمال اللجنة سالفة الذكر، وعلي الجهات الإدارية والوحدات الحسابية الالتزام التام برأي التفتيش المالي في ذلك الشأن.

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة، والسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

تحريراً في: ٢٠١٥/٣/١٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ ، رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ ،
- إيماء إلي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٣٢٩ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١١

- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١ مايلي :-**

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع

	الرقم الكودي
بمحافظة المنوفية لتشمل:-	٢٠٥٠١٠١٠
- مستشفى حميات شنتا الحجر	

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع بمحافظة المنوفية على حسابات مستشفى حميات شنتا الحجر ،

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات شنتا الحجر نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية ،

تحريرا في :٢/ ٢/٢٠١٥
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "

* *

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ ، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .
- إيماء إلى كتاب الإدارة المركزية للحاسب الالي رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥ /٢٠١٥ ما يلي :-**

أولا :- تصحيح الرقم الكودي الخاص بالوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان

(الأمانة العامة للصحة النفسية) ليكون كالتالي

	الرقم الكودي
	١٣١٠٠٢١٩

(موازنة جهاز إداري)

تحريرا في : ٤ / ٤ / ٢٠١٥
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـــد احمـــد ابراهيـــم"

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ – ٧/١/١٥ م٢

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

****

سبق وان صدر الكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ بشان اجراءات ميكنة التنفيذ الفعلى للمتابعة الشهرية والربع سنوية للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .

- ونظرا لقيام قطاع الحسابات الختامية بادخال بيانات المتابعة بالادارات المختصة بالقطاع وعدم اسناد تلك المهمة للادارة المركزية للحاسب الالى حاليا ولعدم اهدارالمال العام يتم تعديل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى المشار اليه بعاليه لتصبح كالاتى :

- التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين بالجهات بتسليم نسخة من تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية للادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وفقا للموضح بالفقرة السابقة ، وذلك فى موعد اقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى بالنسبة لتقرير المتابعة الشهرى واليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة بالنسبة للتنفيذ الفعلى الربع سنوى مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

في / ٤/٢٠١٥

جيهان

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/١٩٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد المصرح به للبنك الأهلي المصري ـ بناءا على طلبه ـ لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٠ مليار جنية (فقط وقدره عشرة مليار جنية لا غير) إلى ١٥ مليار جنية (فقط وقدره خمسة عشر مليار جنية لا غير) ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

في : ٨/٤/٢٠١٥

ياسر

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٥م٦ مكرر

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

نظرا لما ورد من البنك المركزي المصري من ملاحظات بشـأن كشـوف الحسـابات الشهرية وطلبيات دفاتر الشيكات الخاصة بالجهات الإدارية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية بمراعاة ما يلي :-

١- قيام الجهات الإدارية المختلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن الحرص على استلام وتسلم كشوف الحسابات الشهرية الواردة من البنك المركـزي المصـري بما يضمن وصولها ليد مسئولي الضبط المـالي بالوحـدات الحسـابية وأعمـال الشطب والتسويات .

٢- قيام الجهات الإدارية المختلفة بعمل المكاتبات اللازمة للبنك المركزي المصـري بما يفيد مراجعة واستلام طلبيات دفاتر الشيكات الخاصة بالوحدات الحسابية على الوجه الصحيح .

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٦/ ٤ /٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

١/٤٦١٠٨
٤/١٩ ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ م
الرفع الالكتروني

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

* *

ايماءً إلى الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل الكتاب الدورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن إجراءات ميكنة التنفيذ الفعلى للمتابعة الشهرية والربع سنوية للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩/١٩٩٠ .

وإيماءً لأحكام المادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وأحكام المادة (٦٣٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى هذا الشأن .

تُعدل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعاليه لتكون على النحو التالى :-

التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين بالجهات بتسليم نسخة من تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية للإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وفقاً للموضح بالفقرة السابقة ، وذلك فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى بالنسبة لتقرير المتابعة الشهرى ، واليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة بالنسبة للتنفيذ الفعلى الربع سنوى مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للإستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ٢٠١٥/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤- ١٥/١/٣ جـ٤ مكرر٢

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

****

سبق وان اصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ وبناءً على تعليمات البنك المركزى المصرى الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة ، واستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقاتها ختامى (٢٠١٥/٦/٣٠) الى الوحدات الحسابية فأنه ينبغى على الوحدات المشار اليها بعاليه ضرورة اتباع الاتى :-

١- استكمال ما ينقص من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة قبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٥ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة اعداد الختامى .

٢- عدم ارسال مندوبى الوحدات الحسابية لاستلام كشوف الختامى من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامى لهم عن طريق البريد السريع بدلا من حضورهم للاستلام وذلك توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، ولن يتم استخراج نسخة اخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٠) ايام من تاريخ الاقفال .

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين لهم تفويضات دائمة بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية ـ الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

في : ٢٠١٥/٤/٢٢

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥/٤/٢٢

" محاسب / عيد احمد ابراهيم"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/١٥م٧

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة إلى الاجتماع الذى عقد يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٤/٤ برئاسة السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء وبحضور كل من السيد الأستاذ/ وزير المالية والسيد الدكتور/ وزير الصحة ؛ فقد وافق السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام (الحروق / الاستقبال والطوارئ / حديثى الولادة / طوارئ ولادة / الغسيل الكلوى، وغيرها من أقسام الطوارئ / مستشفيات الصحة النفسية) بمختلف المحافظات مكافأة تشجيعية شهرية وذلك اعتبارا من أول ابريل ٢٠١٥ مراعاة للجهود المتميزة التى يبذلونها **وفقا لما يلى**:-

١٠٠% من الأجر الاساسى لعضو التمريض الحاصل على الدورات التدريبية فى مجال هذه التخصصات .

٥٠% من الأجر الاساسى لعضو التمريض الذى لم يحصل على دورات تدريبية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات التابعة للجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة وتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في : / ٢٠١٥/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ)

" كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ "

* *

بالإشارة إلى الكتاب الدوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) وموافقة كلاً من السيد رئيس قطاع الأمانة العامة بالمصلحة والسيدة مدير الحسابات .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إنهاء إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) على ما يلى :-

(**الادارة المركزية للتحصيل تحت حـــ/ الضريبة**)

ثانياً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للحسابات المركزية بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) ليضاف إليها ما يلى:-

(**الادارة المركزية للتحصيل تحت حـــ/ الضريبة**)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة المركزية للتحصيل تحت حـ/ الضريبة نقلاً من الوحدة الحسابية المنتهى اشرافها عليها بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً.

تحريرا في : / /٢٠١٥

(**سند**)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاســب عبد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته **الالتزام بالآتى**:-

١- لا يتم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة بدفتر ٥٥ع .ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بنهاية يوم عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٦/١٧ إلا بموافقة السيد / وزير المالية **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العامل سواء عند الإحالة للمعاش أو عند الوفاة) ، والإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص ، مع عدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٣- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، خاصة لشهرى مايو ويونية ٢٠١٥ .

٤- تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٥/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن (منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/٩/١٥ .

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤ .

٦- إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٧- ما تضمنته المادة ٣٧ من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ بشأن الإستخدام الأمثل للإعتمادات الإستثمارية بالباب السادس (شراء الأصل غير المالية – الاستثمارات) وعدم خصم أية مبالغ على ذلك الباب إلا إذا كانت ترتبط ارتباطاً مباشرا بالأبحاث والدراسات وقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند "أبحاث ودراسات" نفقات إيرادية مؤجلة على العاملين المؤقتين المتعاقدين على مشروعات ، والعمالة المستعان بها من خارج الجهة ، والعمالة المشرفة على تلك المشروعات وفى حدود ما تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليه ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة الجهة ، وألا يتم الاستبعاد من الباب السادس بالمبالغ التى يتم الخصم بها على اعتمادات الباب الأول .

٨- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٩- ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية ، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسبباً وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

١٠- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٠ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص ، مع الإلتزام بنسب الدفعات المقدمة قانوناً والتى تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليها .

١١- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزى يسمى "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات بإسمها أو بإسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى فيما عدا الحسابات الصفرية على النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

١٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى** :-

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقي للدولة او التزام حقيقي عليها ، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٦- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ بشأن أيلولة نسبة الـ ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى لو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المُعتمدة ، والعمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالى للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

١٧- يتحمل السادة المسئولين الماليين بالجهات بالإشتراك مع مديرو ووكلاء الحسابات بالجهات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة ، وعلي الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال على وجه الدقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : /٥/٢٠١٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ كارم محمود يوسف)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى

رقـــم (٣١) لسنه ٢٠١٥

بمناسبة قـرب انتهـاء وإقفـال السـنة الماليـة ٢٠١٤/٢٠١٥ فـي ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وتيسيرا على العاملين بالدولة ، تعلن وزارة المالية انه قد تقرر أن يتم صرف المرتبات والأجور للعاملين بالدولة بما فيها المحول منهـا علـى البنوك الخاصة وكذلك النفقات عـن شـهور (يونيـة ٢٠١٥ ويوليـو ٢٠١٥ وأغسطس ٢٠١٥) وذلك وفقاً للجدول التالى :

الشهر	تاريخ الصرف
يونيه ٢٠١٥	الاثنين ٢٠١٥/٦/١٥
يوليو ٢٠١٥	الأربعاء ٢٠١٥/٧/١٥
أغسطس ٢٠١٥	الخميس ٢٠١٥/٨/٢٠

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يُصرف للعاملين بدون وجـه حـق مـن استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهـزة المـستقلة والـسادة المـديرين المـاليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحـسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : /٥/٢٠١٥
(ن/ م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ "

****

- **إيماء الى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ .**
- **إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ .**
- **إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة كفر الشيخ رقم ١٥٩٧ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١ .**
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ /٢٠١٥ ما يلي :-**

أولا :-إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة غرب كفر الشيخ التعليمية بمحافظة كفر الشيخ — **الرقم الكودي** ٢٠٦٠١٢١٢

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ

لتصبح باسم :- — **الرقم الكودي**

الوحدة الحسابية لإدارة شرق كفر الشيخ التعليمية بمحافظة كفر الشيخ ٢٠٦٠١٢٠٢

(موازنة حكم محلي)

ثالثا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية ـــ بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ المعدل مسماها بالبند ثانيا على حسابات إدارة غرب كفر الشيخ التعليمية بمحافظة كفر الشيخ .

رابعا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة غرب كفر الشيخ التعليمية بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة التعليمة بمركز كفر الشيخ المعدل مسماها بالبند ثانيا بمحافظة كفر الشيخ إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٥/ ٥ / ٢٠١٥

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥ / ٥ / ٢٥

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١/٨٧/٢٨٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به لبنك التنمية الصناعية والعمال من ٥٠ مليون جنيه (فقط وقدره خمسون مليون جنيها لاغير) إلى ١٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيها لاغير) لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في ٢٠١٥/٥/٤ق

ياسر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٠٠٠١ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ "

* *

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ١٢١ لسنة ٨٢ / ١٩٨٣ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية رقم ٢٦٤٩ المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لحي ثان المنتزه بمحافظة الإسكندرية — الرقم الكودي ٢٠٩٠٠١١١

(موازنة حكم محلي)

ثانيا:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لحي المنتزه بمحافظة الإسكندرية

ليصير باسم / — **الرقم الكودي**

" الوحدة الحسابية لحي أول المنتزه بمحافظة الإسكندرية " — ٢٠٩٠٠١٠٦

(موازنة حكم محلي)

ثالثاً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لحي المنتزه بمحافظة الإسكندرية المعدل مسماها بالبند ثانياً على حسابات حي ثان المنتزه بمحافظة الإسكندرية .

رابعاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات حي ثان المنتزه بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية لحي المنتزه بمحافظة الإسكندرية المعدل مسماها بالبند ثانياً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(علي)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب عبد الحميد ابراهيم

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن في مادتـــه الثانية انشاء كلية طب الفم والاسنان بجامعة جنوب الوادي .
- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ ، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٩ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ٩٠ المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٩ .

ـــ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لكليتي الطب وطب الفم والاسنان بقنا جامعة جنوب الوادي — **الرقم الكودي** ٣١٤٠٠١١١

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها :-

(كلية الطب وما يتبعها من مدرسة التمريض والمعهد الفني للتمـــريض وكليـــة طـــب الفـــم والأسنان)

ثانياً:- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكليات الطب والطب البيطري والزراعة بقنـــا جامعـــة جنوب الوادي

لتصير باسم /

الوحدة الحسابية لكليتي الطب البيطري والزراعة بقنا جامعة جنوب الوادي — **الرقم الكودي** ٣١٤٠٠١٠٥

(موازنة هيئات خدمية)

ثالثاً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكليات الطب والطب البيطري والزراعة بقنا جامعـــة جنوب الوادي المعدل مسماها بالبند ثانياً على حسابات كليتي الطب وطب الفم والاسنان .

رابعاً:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات كليتي الطب وطب الفم والاسنان نقلاً من الوحـــدة الحسابية لكليات الطب والطب البيطري والزراعة بقنا جامعة جنوب الوادي المعدل مـــسماها بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١ / ٦ / ٢٠١٥

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥

٦/١١

" محاسب/ عيـــد احمد إبراهيم "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/٥ مؤقت)

" كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ "

- ايماءً الى كتاب السيد/ وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الامانة العامة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمعهد تكنولوجيا المعلومات والتابع لديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- إيماءً إلى كتابى المراقبة المالية المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٦ و المؤرخ ٢٠١٥/٦/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ ما يلي :-

أولا :-

انشاء وحدة حسابية باسم	**(الرقم الكودى)**
[معهد تكنولوجيا المعلومات بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات]	**١٢٧٠٠١٠٢**

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في : ٤ / ٦ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٧م١٥/١/٩

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ (الحروق / الإستقبال والطوارئ / حديثى الولادة / طوارئ ولادة / الغسيل الكلوى ، وغيرها من أقسام الطوارئ / مستشفيات الصحة النفسية) بمختلف المحافظات مكافأة تشجيعية شهرية من أول إبريل ٢٠١٥ بنسبة ١٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى لعضو التمريض الحاصل على الدورات التدريبية فى مجال هذه التخصصات ، ونسبة ٥٠% من المرتب الأساسى الشهرى لعضو التمريض الغير حاصل على تلك الدورات .

ووفقاً لما ورد من نقابة التمريض فى هذا الشأن من طلب التوضيح المباشر لأقسام الطوارئ المشار إليها بعاليه ، وبناءاً على ما ورد بمقترح وزارة الصحة عند إعداد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٥ فقد وافق السيد الأستاذ / وزير المالية **على إعتبار قسم الرعاية المركزة ضمن أقسام الطوارئ المستحقة للمكافأة المشار إليها بعاليه وبذات الضوابط المنظمة لها .**

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر في : / ٢٠١٥/٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

قطاع المحاسبات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لمحاسبات الحكومة

(مذكرة رقم : ٩٠٠٠٥٥٥ ج ٤)

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥

- بناء على القرار الجمهوري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية .
- وبناء على قرار هيئة الإسعاف المصرية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ .
- وبناء على كتاب هيئة الإسعاف المصرية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف القاهرة

(موازنة حكم محلي)

ليصير كالتالي :-

	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية لنموذج اسعاف القاهرة - هيئة الإسعاف المصرية "	٣٢١٠٩٤٠٧

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً:- يتم نقل موازنة الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف القاهرة المعدل مسماها بالبند أولاً من موازنة حكم محلي إلى موازنة هيئات خدمية .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف القاهرة المعدل مسماها بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لنموذج اسعاف القاهرة ـ هيئة الإسعاف المصرية .

تحريرا في : ٤ / ٦ / ٢٠١٥

(س)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عبد أحمد إبراهيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤- ١٩/١/٣ م٣

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم (٢/٨٧/٣٠٤٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٩ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به لبنك مصر من ٤ مليار جنيه إلى ٥ مليار جنيه بناءاً على طلب بنك مصر لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٠١٥/٦/ ١١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٦/١١

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم ١٠ ٧٢٥ - ٢٠١٥/١٢م

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

* *

ايماءً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الانضباط المالى والادارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى والذى نص فى مادته التاسعة فى أولا البند (٣) على "يحظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الالى أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير " .

فقد وافق السيد الأستاذ / وزير المالية على تعديل نص المادة رقم (١٤٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليتوافق مع ما جاء بالبند (٣) أولاً من المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ / ٢٠١٥ المشار إليها بعاليه ليصبح كما يلى :-

"**يحظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الالى أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير** " ..

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ٢٠١٥/٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٤/١/٦٨٧ جـ٢)

" كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

- ايماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٤
- ايماء موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية فى / / ٢٠١٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للمركز الديموجرافى بوزارة التخطيط **الرقم الكودى (١١٠٠٠٤٠١)**

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في : ٤ / ٧ / ٢٠١٥

(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ ٦)

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

* *

- إيماء إلى قرار الجمهوري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن بمادته الأولى يستبدل بعبارة " معهد الكفاية الإنتاجية " عبارة كلية التكنولوجيا والتنمية .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية بمحافظة الشرقية رقم ٢٨٣٦ المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٧
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ما يلى :-**

أولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمعهد الكفاية الإنتاجية

والمعهد العالي لحضارات الشرق الادني القديم

لتصير باسم :- **الرقم الكودي**

" الوحدة الحسابية لكلية التكنولوجيا والتنمية جامعة الزقازيق " ٣٠٧٠٠١١٤

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : ١ / ٧ / ٢٠١٥

(على)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٢٨/١/١جـ٢)

" كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ "

****

- ايماءً للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥
- ايماءً لكتاب مراقب مالى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى رقم بـــدون المـــؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١
- وبناءا على موافقة السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ على اعادة انشاء الوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- اعادة انشاء الوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى **(موازنة جهاز ادارى)** — **(الرقم الكودى) ١٢١٠٠١٠٦**

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحـــسابية لـــديوان عـــام وزارة الزراعـــة بالقـــاهرة علـــى قطاع استصلاح الاراضى

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لقطاع استصلاح الاراضى نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة بالقاهرة للوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في : ١٢/ ٧ / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢/٧

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥ المتضمن إنشاء وزارة التعليم الفنى والتدريب الفنى ٠
- ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن الإختصاصات والجهات التى نقلت تبعيتها لوزارة التعليم الفنى والتدريب و ماتم الإنتهاء منه من إجراءات إعتماد هيكل الوزارة مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء وحدة حسابية بإسم — الرقم الكودي

(الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم الفنى والتدريب) — (١٤٢٠٠٠١٠١)

(موازنـــة جهـــاز اداري)

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدات الحسابية لمـــديريات التربيـــة والتعلـــيم بجميـــع المحافظـــات [القليوبية – المنوفية – السويس – سوهاج – الاقصر – البحـــر الاحمـــر – الاســـكندرية – اسوان – جنوب سيناء – الاسماعيلية – الشرقية – البحيرة – القاهرة – الفيوم – مطروح – دمياط – قنا – كفر الشيخ – اسيوط – شمال سيناء – المنيا – بنى سويف – الغربية – الوادى الجديد – الدقهلية – بورسعيد – الجيزة] لتشمل الإدارات التابعـــة لـــوزارة التعلـــيم الفنـــى والتدريب كلاً فيما يخصه على حده .

تحريرا في : ٢٩/ ٧ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٩/٧/٢٠١٥
" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربيه

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (ع) لسنة ٢٠١٥

سبق أن صدر كتاب دورى قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم حضور وانصراف السادة ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية .

ونظراً لما تلاحظ من إبداء بعض الجهات الإدارية تضررها من عدم التزام السادة ممثلي وزارة المالية بمواعيد الحضور والانصراف المقررة بها ولحسن سير العمل وانتظامة بكافة الوحدات الحسابية وحرصاً من وزارة المالية على استمرار التعاون بين ممثليها وكافة الجهات التي يعملون بها وإحكاماً للرقابة الفعالة على المال العام من خلال الحرص على استقلالية السادة ممثلي وزارة المالية .

فإنه يتعين على ممثلي وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية الالتزام بمواعيد العمل بهذه الجهات حضوراً وانصرافاً وطوال ساعات العمل وعلى أن يتم التوقيع فى دفاتر خاصة لهم يحتفظ بها لدى مدير حسابات الوحدة أو أقدم وكيل حسابات فى حالة عدم تواجد المدير وذلك فى مكان ظاهر لكافة ممثلى وزارة المالية وعلى أن يعتمد هذا الدفتر بصفة دورية من السيد مدير المديرية المالية أو المراقب المالي بالوزارات والهيئات العامة .

ونهيب بالسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالجهات المختلفة متابعة السادة ممثلي وزارة المالية التابعين لهم بصفة مستمرة للوقوف على مدى الالتزام بالتعليمات المشار إليها وإعداد تقرير شهري للعرض على السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية تمهيداً للعرض على معالى وزير المالية .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

تحريرا في : ٣٠ / ٧ / ٢٠١٥

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥

.....

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحداث وزارة الدولة للسكان
- وكتابى السيدة / مدير عام الشئون المالية والإدارية لوزارة الدولة للسكان الواردين الينا برقمى ٣٢١٢ ، ٣٢٨٩ المؤرخين ٢٠١٥/٨/٢ ، ٢٠١٥/٨/٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان (موازنة جهاز ادارى) الرقم الكودى ١٤٣٠٠١٠١

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومى للسكان على حسابات وزارة الدولة للسكان .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان نقلاً من الوحدة الحسابية للمجلس القومي للسكان الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى : ١٤ / ٨ / ٢٠١٥

(**عصام**) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧ .
- إيماء إلي كتاب المديرية المالية لمحافظة الأقصر رقم ٢٠٩ المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١ ما يلي :ـ

أولا :ـ إنشاء وحدة حسابية باسم /

" الوحدة الحسابية لإدارة الطود التعليمية بمحافظة الأقصر "

الرقم الكودي

٢٢٧٠١٢٠٨

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:ـ ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية لمركز الأقصر ومدينة البياضة علي حسابات إدارة الطود التعليمية بمحافظة الأقصر .

ثالثاً:ـ تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة الطود التعليمية بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية لمركز الأقصر ومدينة البياضة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٥ / ٨ /٢٠١٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى (٤٨) لسنة ٢٠١٥

==========

فى ضوء ما ورد من استفسارات للعديد من الجهات الادارية عن تحديد الجهه المنوط بها صرف الاجر للمنتدبين إلى جهات خاضعه للقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بشأن الخدمه المدنيه .

وحيث نصت المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية على " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصليه تسمح بذلك . ويكون أجر الموظف بكامله على الجهة المنتدب اليها .....".

لذا يتعين على كافة الجهات الادارية و لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون تطبيق نص المادة المشار إليها بعاليه وذلك فى حالة الندب من وإلى الجهات الخاضعة للقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ بأن يتم صرف كامل الأجر من الجهة المنتدب إليها مع الالتزام بأعمال كافة الضوابط والقواعد المالية عند احتساب الأجر الوارد بالقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ وطبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنه ٢٠١٥ومنشور وزير المالية رقم٦ لسنة ٢٠١٥ وكافة التعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن ، على أن يتكفل قطاع الموازنة المختص فى ضوء البيانات والطلبات التى سترد من الجهات المشار اليها باتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأن نقل اعتمادات المنتدبين من جهاتهم الأصليه الى الجهات المنتدبين اليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

رئيس قطاع	**ع / رئيس قطاع**
الموازنة العامه للدولة	**الحسابات والمديريات المالية**
(محاسب / محمد عبد الفتاح)	**(محاسب / كارم محمود يوسف)**

تحريرا فى :١٢/٨/٢٠١٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ "

- إلحاقاً للكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم الفنى والتدريب الفنى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتى :

اولاً :- الرقم الكودى الصحيح للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم الفنى والتدريب هو :-

(١٤٢٠٠١٠١)

تحريرا في : ١٢ / ٨ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

وزارة المالية

قطاع المعاشات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لمعاشات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠
- ايماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٣٦٥٠٠ المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٢

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم /

" الوحدة الحسابية لمنطقة شمال الشرقية الأزهرية بفاقوس بمحافظة الشرقية " — الرقم الكودي ١٠٥٠٠١٣٦

(موازنة جهاز إداري)

ويكون مجال إشرافها المراكز الاتية :-

(مركز فاقوس – مركز الحسينة – مركز أبو كبير _ مركز كفر صقر – مركز أولاد صقر)

ثانيـــاً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة الأزهر الشريف بالزقازيق بالشرقية على حـــسابات منطقة شمال الشرقية الأزهرية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات منطقة شمال الشرقية الأزهرية نقلاً من الوحدة الحـــسابية لمنطقة الأزهر الشريف بالزقازيق بالشرقية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٩ / ٨ /٢٠١٥

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلي وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها علي جهات الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالدفاتر والسجلات المحاسبية وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلي مستوى النوع .

٢- يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتاشير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤- يراعي موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (لتمويل عجز الموازنة /صناديق وحسابات خاصة/موارد ذاتية أخري) طبقا لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثالثا : قواعد التنفيذ :

أ - بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- تنفيذاً لأحكام المواد (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، أما بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي سدادها في مواعيد استحقاقها.

٢- إلتزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة وذلك تنفيذاً لما تقضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٣- الالتزام بما تقضي به المواد العاشرة والثانية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على النحو التالي :

المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتي ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

المادة الثانية عشر: علي جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلي حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلي حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠%

من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

المادة الرابعة عشر : استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص علي ترحيل فوائضها من سنة مالية إلي أخرى ، تؤول إلي الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدراها ٢٥% من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات في ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثني من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض من وزير المالية .

ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥ إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

المادة الخامسة عشر : تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها ــ بخلاف المزايا التأمينية ــ التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلي فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغي كل نص يخالف ذلك .

ب – بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ – يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة علي الهيئة علي أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .

٢ – يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك علي كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣ – التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب علي دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

رابعاً: أحكام و قواعد عامة :

١ – تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة علي الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢ – مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة

للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٤- يتعين علي كافة الجهات وعلي المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجاباً علي نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٦- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

٧- إعداد تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية الآلية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة ويتعين علي الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية والتي تم تدريبها علي استخدام الحاسب الآلي توريد بيانات المتابعة علي النظام المستخدم أوراكل حتي تعكس كافة عمليات الصرف والتحصيل آلياً ويتم مراجعتها من قبل الهيئة الموازنية بما يحقق تطابق بيانات كل من الاستمارة ٧٥ ع. ح والتقارير المستخرجة من النظام .

٨- وتهيب وزارة المالية جهات تنفيذ الموازنة العامة للدولة بتقديم تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية والاستمارة ٧٥ ع . ح وحساباتها الختامية لموازنتها للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ علي أساس البرامج .

٩- حفاظاً علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فانه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية وكذلك لا يجوز الارتباط والتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

١٠- لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١١- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسبا .

١٢- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .

١٣- يتعين عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها علي السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين علي السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلٌ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
١٩ / ٨ / ٢٠١٥
محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في : ٢٠١٥/٨/١٩
م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١٥ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان

(موازنة جهاز اداري)	الرقم الكودى
	١٤٣٠٠١٠١

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومي للسكان علـــى حـــسابات وزارة الدولة للسكان .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان نقلاً من الوحدة الحسابية للمجلس القومي للسكان الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في :- ٢ / ٨ / ٢٠١٥

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة الى كلاً من :-

- الكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢ .
- القرار الجمهورى ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ .
- كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بوزارة البيئة المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الدولة لشئون البيئة واعتباره كأن لم يكن .

ثانياً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الدولة لشئون البيئة الرقم الكودي لتصير بأسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة البيئة) (١٢٩٠٠١٠١)

(موازنـــة جهـــاز اداري)

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الخدمات والتنمية المحلية

٧٣٥-٧/١/١٥ (خاص)

قانون ١٨

كتاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وفى ضوء ما ورد من إستفسارات من الجهات التى لها طبيعة خاصة مثل الهيئات الإقتصادية والأجهزة المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والوحدات غير المخاطبة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، عن مدى خضوعها لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

وحيث نصت المادة رقم (١٥) من القرار بقانون المشار إليه على " **تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب صنوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** " .

وحرصاً من وزارة المالية على إحكام الرقابة المالية وصحة الصرف والتطبيق الصحيح للتعليمات المالية ، فإنها تؤكد على الإلتزام بتطبيق أحكام نص المادة ١٥ سالفة الذكر طبقاً لما يلى :-

١- تسرى أحكام المادة السابقة على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى – الهيئات الخدمية – المحليات) وكذا الهيئات الإقتصادية سواء المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ أو غير المخاطبة بأحكامه .

٢- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها بالبند (١) بتحويل كافة النسب المقررة بنظام الحوافز المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مقطوعة سواء كانت هذه النسبة تمثل حافز أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أعمال إضافية أو بدلات أو أية مزايا نقدية أو عينية أو غيرها وذلك بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٣- يستمر صرف المكافآت والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى البند (٢) سالف الذكر بعد تحويلها إلى مبالغ مقطوعة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بذات القواعد والشروط المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ دون زيادة إلتزاماً بأحكام كل من (المادة ٨) من التأشيرات العامة للموازنة ، (والمادة ٢) من التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦.

كما يجب الإلتزام مشدداً بكافة الضوابط والإجراءات الواردة بقانون ربط الموازنة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ المشار إليه ، حتى يتسنى تنفيذ موازنة العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً للمستهدف لها .

لذا فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة إعمال نظم الرقابة قبل الصرف بما يضمن الإلتزام بأحكام الكتاب الدورى المشار إليه لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسئولية الكاملة تبعاً لذلك .

تحريرا في : /٩/ ٢٠١٥

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٦٢٥جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ "

****

إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠١٤ ،

والكتب الدورية أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٧ ، ١و٧٧ لسنة ١٩٩٤ .

وموافقة كلا من السيد / أمين عام جامعة الازهر والسيدة / مدير عام حسابات جامعة الأزهر ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لفرع جامعة الأزهر بنات بمدينة نصر ليصير مجال إشرافها كالتالي:-

١- الأمانة العامة المساعدة لفرع البنات بمدينة نصر

٢- المدينة الجامعية للطالبات ،

٣- كلية العلوم بنات

٤- كلية الدراسات الإنسانية بنات

٥- كلية الصيدلة بنات

٦- كلية الاقتصاد المنزلي بنات

٧- نشاط رعاية الطالبات بالمدن الجامعية

٨- رعاية الطالبات بالأمانة العامة المساعدة لفرع البنات

٩- كلية الهندسة بنات

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة لكلية الهندسة للبنات بجامعة الأزهر نقلاً من كلية الزراعة بالجامعة إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ٦ / ١٠ / ٢٠١٥

(**عرفت**) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

قطاع المحاسبات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإنشاء بعض المحاكم الإبتدائية الجديدة .
- ايماءا الى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠١٥/٨/٢٦ بتسمية هذه المحاكم.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة القاهرة الجديدة) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٤٧)

ثانياً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة حلوان الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٤٨)

ثالثاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابيةلمحكمة السادس من أكتوبر الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٤٩)

رابعاً:- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة شبرا الخيمة الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥٠)

خامساً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة غرب الإسكندرية الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥١)

سادساً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة مرسى مطروح الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥٢)

سابعاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة المحلة الكبرى الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥٣)

ثامناً:- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة ههيا الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥٤)

تاسعاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة دكرنس الإبتدائية) الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١١٦٠٠٣٥٥)

يتبع

عاشراً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة ايتاى البارود الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٦)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

احدى عشر :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة منفلوط الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٧)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

اثنى عشر:- إنشاء وحدة حسابية باسم(الوحدة الحسابية لمحكمة الوادى الجديد الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٨)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

تحريرا في : / / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" مناسب / هبة عدلى بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك ، وتيسيراً على العاملين بالدولة، تعلن وزارة المالية أن صرف المرتبات والأجور للعاملين بالدولة بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة وكذلك النفقات عن شهر سبتمبر ٢٠١٥ يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٢١ .

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ٢٠١٥/٩/١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١/ ١ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ "

* *

بالإشارة إلى الكتاب الدورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ وموافقة كلاً من السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب العامة والسيدة مدير الحسابات بذات المصلحة.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لضرائب شركات الأموال والاستثمار بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) .

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلاً مما يلى:-

١- الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة أول ليضاف إليها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) .

٢- الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث ليضاف إليها مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بذات المصلحة .

ثالثاً :-

١- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة أول .

٢- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(**سيد**)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبة عدلى بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمعلومات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٢/١/٨ج٦)

" كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى كتاب جامعة طنطا رقم ٤٧٧ المؤرخ ٢٠١٥/٩/٦ برسم السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للمستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا — الرقم الكودي ٣٠٥٠٠١١٧

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للحسابات العامة بإدارة جامعة طنطا على حسابات المستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا نقلاً من الوحدة الحسابية للحسابات العامة بإدارة جامعة طنطا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / /٢٠١٥

(على)
١٥/٩/٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/ هبة عدلي بشرى

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٧٦١ جـ ٤)

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥

****

- إيماء إلى كتاب المراقبة المالية لوزارة الدفاع رقم ٤١٨ المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١٥ مايلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لفرع مالي قيادة شرق القناة لمكافحة الإرهاب بمحافظة شمال سيناء (موازنة جهاز إداري)	الرقم الكودي (١١٣٠٠١٢٢)

تحريراً فى / / ٢٠١٥

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-١٥/٦/٧ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن حصر سيارات الركوب الحكومية والمتضمن الآتى :-

أنه إيماء لمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وتشجيع الإنتاج المحلى وتنفيذاً لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ وإلحاقاً للكتب الدورية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وآخرها الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .

فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة والخدمية والاقتصادية ، وشركات القطاع العام ، وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد استخدام السيارات الحكومية .

موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة إلخ بكافة انواعها الموجودة حالياً بالجهة (سواء المملوكة او المستعارة او المعارة او المستأجرة او من المشروعات المنتهية) ، وذلك على مستوى كل جهة سواء الرئاسة او الديوان العام او الامانة العامة او المديريات وجميع الإدارات والمناطق التابعة سواء (رئيسية أو فرعية) وذلك بعد تحميل ذلك على نسخة من برنامج رصد البيانات الموجود على الموقع الإلكترونى www.gags.gov.eg بصيغة ACCESS موضحاً بها (النفقات المباشرة) التى ترتبط بإستخدام وتشغيل وصيانة واصلاح هذه السيارات عن الفترة من (٢٠١٤/٧/١) إلى (٢٠١٥/٦/٣٠) والتفضل بإرسالها – بعد استيفاءها – الى البريد الالكترونى : gagscars@gmail.com ونسخها على اسطوانة مدمجة (CD) ، مع ضرورة ارفاق نسخة ورقية معتمدة ومختومة باسم السيد/ مدير عام الإدارة العامة للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية (٣٩١ ش بورسعيد – مبنى مول وكالة الأزهر – باب الخلق – القاهرة) .

كما يرجى التنبيه بتكليف من ترونه مناسباً واعطائه كافة الصلاحيات لجمع هذه البيانات بالتعاون مع ادارة المخزون السلعى بالجهة اشراف سيادتكم ومراعاة الدقة فى رصد البيانات واستيفاء كافة بنود النماذج المرفقة وان تكون جميع البيانات والمصروفات المسجلة صحيحة فعلية ومن واقع سجلات ومستندات الصرف ، علماً بأنه يمنع كتابة أية بيانات ليست حقيقية او تقديرية ، او إرسال البيانات بأي من صيغ (word , PDF أو صورة) .

وتُهيب الهيئة بكافة الجهات المشار إليها بعاليه سرعة تنفيذ المطلوب بهذا الكتاب ، حتى يتسنى تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالسيارات الحكومية والملاكى بالجهات لإتخاذ القرارات المناسبة والخاصة بتخصيص او استمرار تخصيص او تجديد تراخيص السيارات ، وكذا اجراء الدراسات اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق الحكومى ولتقديم أفضل تشغيل وبأقل تكلفة ممكنة حفاظاً على المال العام .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً فى /١٠/٢٠١٥

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن شطب اسم شركة / الحجاز للهندسة والمقاولات من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أن المركز القومى لبحوث المياه (وزارة الموارد المائية والري) أصدر القرار الإدارى رقم (٣٥٧ لسنة ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٧ بشطب اسم شركة / الحجاز للهندسة والمقاولات من سجل الموردين والمقاولين وفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري رقم (٦٠٣) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥ ملف رقم (٨٥/٢/٣) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناته كالآتى :-

الاسم : شركة الحجاز للهندسة والمقاولات.

العنوان : ١٦١ ب عمارات بيت العز – ميدان بن الحكم – الزيتون القاهرة .

نوع النشاط : مقاولات عامة ومتكاملة – توريدات عامة .

رقم السجل التجارى : ٣٥٩٤٥ استثمار القاهرة .

رقم البطاقة الضريبية : ٣٠١/٣١٠/٠٣٣ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٢٣١٥/٤١٠/٠٠/٠٠ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الشركات المساهمة بالقاهرة .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٣٠١/٣١٠/٠٣٣ الزيتون .

رقم العضوية بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٣٥٠٦٤ .

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /١٠/٢٠١٥

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن نشر القرار الإدارى رقم (٨٢٨ لسنة ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٥ الصادر من الهيئة المصرية العامة للمساحة بشطب اسم شركة / ايجى تك للأعمال الكهروميكانيكية والتوريدات العمومية من سجل الموردين والمقاولين وذلك لإستخدامها الغش فى التعامل مع الهيئة وتقديمه مستندات مزورة ، وذلك وفقاً لما إنتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري رقم (٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٩ ملف رقم (٩١/٢/٣) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة ايجى تك للأعمال الكهروميكانيكية والتوريدات العمومية .

العنوان : ٦ شارع عبده إبراهيم الدسوقى من الفريد – عزبة النخل الغربية .

نوع النشاط : مكتب مقاولات وتوريدات عمومية واستيراد وتصدير وأعمال كهروميكانيكية .

رقم السجل التجارى : ٩٣٢٠ الغرفة التجارية بالقليوبية (شبرا) .

رقم البطاقة الضريبية : ٤٤٠/٥٤٧/٩٩٧ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٠٦٤٦٧/١٩٢/٠٥/١٠ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الخانكة .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٤٤٠/٥٤٧/٩٩٧ – الخانكة .

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /١٠/٢٠١٥

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ .
- إيماء إلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١ .
- إيماء إلي كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٢١٨٦ المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/١١/١٥ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمعهد الأبحاث لطب البلاد الحارة

الرقم الكودي ٣٢١٠٥٨١٥

(موازنة هيئات خدمية)

والتي تشرف حالياً على حساب اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية بالقاهرة لتشمل :-

- وحدة الفيروسات الكبدية بالزقازيق .

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام ـ مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية علي حسابات وحدة الفيروسات الكبدية بالزقازيق .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات وحدة الفيروسات الكبدية بالزقازيق نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام ـ مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية إلى حساب اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية بالقاهرة بالوحدة الحسابية لمعهد الأبحاث لطب البلاد الحارة .

تحريرا في : / /٢٠١٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤- ١٩/١/٣ جـ١

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠١٥

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم (٢/٨٧/٥٥٧٦) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٨ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به لبنك مصر من ٥ مليار جنيه إلى ٧ مليار جنيه بناءاً على طلبه لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٠١٥/١٠/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ "

* *

بالإشارة إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بانشاء وحدة تسمى وحدة شهادة النيل الدولية داخل صندوق تطوير التعليم التابع لرئاسة مجلس الوزراء، وكتاب كلاً من السيدة/ مدير وحدة شهادة النيل الدولية بصندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء ، والسيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-

الوحدة الحسابية لوحدة شهادة النيل الدولية بصندوق تطوير التعليم التابع لرئاسة مجلس الوزراء

ليكون مجال إشرافها :- (**مدارس النيل المصرية**)

الرقم الكودى
(٣٢١٠٨٢٠٢)

(**موازنة هيئات خدمية**)

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات وحدة شهادة النيل الدولية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(**سيد**)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبـــه عـدلـى بطـــرس "

<u>الإدارة المركزية لحسابات الحكومة</u>

(ملف رقم :- ٨٠٦/١/٥جـ٢)

كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥

* *

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٧٧٠ المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ .
- <u>تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١ ما يلي :-</u>

<u>أولاً:-</u> انشاء الوحدة الحسابية لمستشفي آل سليمان الجامعي بجامعة بورسعيد — <u>الرقم الكودي</u> ٣٢٤٠٠٢٠١

(أرصدة ذات طابع خاص)

تحريراً فى / / ٢٠١٥

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥ "

- ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥
- ايماءً للكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ باتشاء وحدة حسابية لوزارة التعلـيم الفنـى والتدريب

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم الفنى والتدريب

الرقم الكودي
(١٤٢٠٠١٠١)

(موازنـــة جهـــاز اداري)

ثانياً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم الفنى والتدريب الملغاة بالبند اولا الى كل من وزارة التربية والتعليم الفنى ووزارة التجـارة والـصناعة ووزارة القوى العاملة والهجرة كل حسب اختصاصها كما كانت قبل صدور قرار رئـيس مجلـس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ .

تحريرا في : / / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبة عدلى بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ورقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ ، كما صدر قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى والمتضمن فى البند (١) من المادة العاشرة منه ضرورة قيام الجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة للتفعيل الحقيقى لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع المدفوعات الإلكترونية ومن ضمنها ما يتعلق بصرف مستحقات العاملين بالدولة بنظام الصراف الآلى (*ATM*) ، والذى على إثره صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لتحديد إجراءات تفعيل منظومة الصراف الآلى بالجهات الإدارية المختلفة (المُفعل منها كلياً أو جزئياً ، والغير مفعل) بالتوقيتات الزمنية اللازمة لتفعيل كافة الجهات الإدارية للعمل بنظام الدفع والتحصيل الإلكترونى والتفاصيل المطلوبة لذلك .

وفى ضوء ما تلاحظ من امتناع أو تاخر بعض الجهات عن تطبيق نظام الدفع والتحصيل الإلكترونى فى سداد كافة مستحقات العاملين والموردين وغيرهم من المتعاملين مع تلك الجهات واختلاق العراقيل للإعتذار عن العمل بها بالرغم من تأكيد قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء ومنشور عام وزارة المالية المشار إليهما بعاليه على ذلك ، فقد صدر كتاب دورى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للسادة الوزراء والمحافظين رقم (٦-١٠٣٤٦) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ للتأكيد على تأشير السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بإلتزام كافة الجهات بما سبق .

وتأكيداً على ما تقدم ورفعاً لكفاءة الإنفاق الحكومى وترشيده وحفاظاً على المال العام فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الإقتصادية والأجهزة المستقلة والأجهزة التى لها موازنات خاصة والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص (دون استثناء) الإلتزام الكامل بتفعيل نظام الدفع والتحصيل الإلكترونى على كافة المدفوعات الحكومية الخاصة بأبواب الموازنة طبقاً للتقسيم الإقتصادى لكافة المستحقين **ويُحظر نهائياً إستخدام الصراف النقدى (شيكات مصرفية – أذون صرف) إعتباراً من تاريخ إصدار هذا الكتاب** وذلك تنفيذاً للقرارات المشار إليها الصادرة فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

وتجدر الإشارة إلى المادة الرابعة عشر من قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى المشار إليه والتى نصت على (**في حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشددا كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح**) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، على أن يتم التواصل مع الجهات المعنية لحل المشكلات التى تعوق تنفيذ تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى وذلك بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ كارم محمود يوسف"

تحريرا فى : /١١/٢٠١٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧/٢٢/١ م ٧٠ -

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٥

نظرا لما ورد من الإدارة المركزية للشئون التجارية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بشان طلب الموافقة على تغيير اللون الرمادي باللون الأصفر عند طباعة الدفاتر ذات القيمة (مثل قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح) وذلك لعدم توافر نوعية الورق اللون الرمادي بصفة دائمة مما يؤدي إلى عدم توفير المطبوعات ذات القيمة وتوقف التحصيل بجميع الجهات الإدارية على مستوى الدولة ٠

فقد صدر قرار السيد معالي وزير المالية رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠١٥ والذي ينص في مادته الأولي علي أنه "يستبدل بنصي المادتين (٣٩٧/الفقرة الثانية) ، و(٤٠٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢ النصان الآتيان" :-

المادة (٣٩٧/الفقرة الثانية):

وهذه القسائم تعد من أصل وثلاث صور يبقى الأصل ثابتا بالدفتر وترسل الصورة الزرقاء إلى الوحدة الحسابية المختصة وتعطى الصورتان الأخريان لدافع النقدية لكي يسلم **الصورة الصفراء** ومعها صورة أمر توريد النقدية إلى الجهة للحصول على الخدمة المطلوبة وإرفاقها بمستندات التحصيل ويحتفظ لنفسه بالصورة الحمراء وذلك كما هو مبين على كل من الصور الثلاث المذكورة ويستخدم الكربون ذو الوجهين عند تحرير قسائم (٣٣ ع.ح) ٠

المادة (٤٠٩):

يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها ، كما يراجع الدفتر المذكور أيضاً عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل **والصورة الصفراء** اللتان لم يستعملا ثابتتين في الدفتر المذكور وتم إلغائهما ، وذلك مع التأشير علي آخر قسيمة بما يفيد المراجعة ، ويتولي إجراء المراجعة والتأشير العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التي لا توجد بها إدارة حسابات .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين المماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم ٠

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ كارم حسين يوسف "

تحريرا في : ٢٠١٥/١١/

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٦)

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٥

****

إيماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٦٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٤
وكتاب السيدة الأستاذة / مراقب مالي وزارة الصحة والسكان رقم ١١٩٣ المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١/١ ما يلي :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية بالقاهرة .

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمركز تطوير خدمات نقل الدم بالعجوزه ليضاف إليها:-

(الوحدة الحسابية للهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية بالقاهرة)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية بالقاهرة الملغاة بالبند أولا نقلاً إلي الوحدة الحسابية لمركز تطوير خدمات نقل الدم بالعجوزه المعدلة بالبند ثانياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ١٤ / ١٢ / ٢٠١٥
(**مرفت**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦/١/٨٠٩جـ٥)

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة القليوبية رقم ٤٨٢٤ المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٢ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ما يلي :-**

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمكتب بنها أول للتأمينات الاجتماعية بمنطقة القليوبية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية — الرقم الكودي ٤١٤٠١٠٧٩

ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

- مكتب بنها أول للتأمينات الاجتماعية .
- مكتب المقاولات المركزي .

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمكتب القناطر الخيرية للتأمينات الاجتماعية بمنطقة القليوبية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية على حسابات مكتب المقاولات المركزي .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مكتب المقاولات المركزي نقلاً من الوحدة الحسابية لمكتب القناطر الخيرية للتأمينات الاجتماعية بمنطقة القليوبية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية الى الوحدة الحسابية لمكتب بنها أول للتأمينات الاجتماعية بمنطقة القليوبية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٧/٥/٩٠٠)

كتاب دوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بالتعديل الـــوزاري وضم وزارة الدولة للسكان الى وزارة الصحة .
- كتاب السيدة / مدير عام الشئون المالية والإدارية لوزارة الدولة للسكان الوارد إلينا برقم ٥٢٠٤ المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١/١ ما يلي :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان .

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة ليـــضافاً إليها ما يلى :-

"وزارة الدولة للسكان"

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بوزارة الدولة للسكان مـــن الوحـــدة الحـــسابية الملغاة بالبند اولا نقلاً إلي الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة المعدله بالبند ثانيا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٢٥-٩/٥٤/٢٧)

" كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ "

****

- **ايماءً للقرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ المتضمن انشاء وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج**
- **ايماءً لكتاب السيدة الاستاذة / وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج بفصل الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج عن الوحدة الحسابية لوزارة القوى العاملة**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية مستقلة باسم :-

[الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج]	**الرقم الكودى ١٤٤٠٠١٠١**

(موازنة جهاز ادارى)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لوزارة القوى العاملة على حسابات وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة القوى العاملة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبة عدلى بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ "

- **إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .**
- **إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولي إنشاء كلية رياض الأطفال بجامعة بني سويف .**
- **إيماء إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتضمن بمادته الأولي إنشاء كلية الخدمة الاجتماعية التنموية بجامعة بني سويف**
- **إيماء إلى كتابي المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٨٧٣ المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٧ ، ١١٥٤ المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٩**
- **<u>تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١/١ ما يلي</u> :-**

أولا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكليات ووحدات	**<u>الرقم الكودي</u>**
جامعة بني سويف شرق النيل ببني سويف	٣١٦٠٠١٠٥
(موازنة هيئات خدمية)	

<u>ليضاف إليها :-</u>

- **كلية رياض الأطفال بجامعة بني سويف .**
- **كلية الخدمة الاجتماعية التنموية بجامعة بني سويف .**

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/١/٨٢٨)جـ٣

" كتاب دورى رقم (٧/٨) لسنة ٢٠١٥ "

****

- **ايماءً لكتاب السيد الاستاذ / مراقب مالى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ .**
- **وبناءً على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا خطاب السيد العميد / رئيس قطاع الشئون المالية والادارية المتضمن عدم وجود رقابة مالية قبل الصرف على ايرادات ومصروفات المستشفى وكان مثار مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٥ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- **الرقم الكودى**

[الوحدة الحسابية لمستشفى الزراعيين] **٣٢١٠٩٩٠١**

التابعه لوزارة الزراعه

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبة عدلى بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نشر القرار الإداري رقم (٦٥٥ لسنة ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٦ الصادر من الهيئة القومية للتامين الاجتماعي (صندوق التامين الحكومي) بشطب اسم (المكتب الهندسي للمقاولات المتكاملة م/ جمال زينهم على الكبير) من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لوزارات المالية و التأمينات و التضامن الاجتماعي رقم (٢٥٤) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢ ملف رقم (١٣٥٨/١/١٥) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين و المقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع المكتب المذكور وبياناته كالآتي :-

الاسم : المكتب الهندسي للمقاولات المتكاملة م/ جمال زينهم على الكبير .

العنوان : ٣١٦ شارع الهرم– محطة مدكور – الجيزة .

نوع النشاط : مقاولات إنشاء المباني المتكاملة والمرافق والأعمال المعدنية والكهروميكانيكية و شبكات الاتصال .

رقم السجل التجاري : ٧٨٤٠٤ الجيزة .

رقم البطاقة الضريبية : ٥٥٩/٣٣٨/٠٠٧ .

رقم الملف الضريبي : ٥/١٧٥/٤١٠/١٢/٠٣ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : مأمورية ضرائب البدر شين .

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٥٥٩/٣٣٨/٠٠٧ – الحوا مدية

رقم التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد و البناء : ٤٩٦١ .

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في /١٢/٢٠١٥

ياسر

رئيـس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلي بطرس)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/١/٨١٠ جـــ٦)

" كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- إيماء إلـــى كتـــاب المديريـــة الماليـــة لمحافظـــة المنوفيـــة رقـــم ٣٢٥٩ المـــؤرخ ٢٠١٥/٩/٢ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٢/١ مايلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لمركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية . — **الرقم الكودي** ٢٠٥٠٠١١٥

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنوفية . — **الرقم الكودي** ٢٠٥٠٠١٠١

(موازنة حكم محلي)

لتشمل :-

مركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمركز معلومات شبكات مرافـــق محافظة المنوفية الملغاة بالبند أولا الى الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنوفية المعـــدل مجال اشرافها بالبند ثانياً .

تحريرا في : / /٢٠١٥
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "